ولا دم عليه وقيل يجب عليه دم جبر لجمعه بينهما فعلا كما ذكره
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** ومن خالف كصاحب
البدائع والمحقق ابن الهمام كما تقدم **قوله** وافضل اوقاتها رمضان
قال القسطلاني رحمه الله تعالى لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه
وسلم كانت كلها في ذي القعدة ووقع تردد لبعض اهل العلم في ان
افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم
مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر
الحج كان ظاهر الرواية انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه
الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك
فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا
وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم
رؤفا رحيما ولعله اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على
امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه
مع سقاته زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان
العمرة في رمضان لغيره افضل واما في حقه فلا فالافضل ما صنعه
لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه
افضل والله اعلم **قوله** بحث طويل في القضية قال الشارح رحمه
الله تعالى في شرح المشكاة عند ذكر الحديث المتقدم وهو مبالغة
في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان فضيلة العبادة
تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله او زيادة المشقة فيختص

فيختص

(في الهامش: العمرة في رمضان لغيره افضل واما في حقه فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان الجواز)

فيختص بنهاره ثم قيل المراد عمرة آفاقية ولا تجوز العمرة المكية
عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو ان امرأة
شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه لم يحفظ
فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة وايضا لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه
اياما منه بمكة بعد فتحها مع ما قيل انه دخل مكة بغير احرام ثم
قال الا ان علماءنا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب انتهى كلامه **قوله** ولا يكره الاكثار منها
فقد روي عن علي رضي الله عنه انه لما قدم مكة كان يعتمر في كل
يوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمر في كل يوم من ايام
ابن الزبير قال في النخبة يستحب للرجل ان لا يأتي عليه شهر الا
اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر فيه المرتين والثلاث فليفعل انتهى قاله
الشيخ عبد الله العفيف في شرحه **قوله** وورد الخ قال الشيخ حنيف
الدين المرشدي اي في غير رمضان واما فيه فعمرة كحجة انتهى **قوله**
فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها اي الجعرانة قال الشيخ عبد
الله العفيف في شرحه واما موضع احرام النبي صلى الله عليه و
سلم من الجعرانة فهو المسجد الذي وراء الوادي القصوى وما
جاوز النبي صلى الله عليه وسلم الوادي الا محرما واما المسجد
الادنى فبناه رجل من قريش انتهى

باب النذر بالحج والعمرة

اعلم ان الوفاء بالنذر واجب بالاجماع لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن

(في الهامش: لا تجوز العمرة المكية عند الحنابلة)

(في الهامش: قال في النخبة يستحب للرجل ان لا يأتي عليه شهر الا اعتمر فيه)

(في الهامش: باب النذر بالحج والعمرة)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)